وجها بمن يحل نظره لها من امة او حرة او صبي غير مراهق او محرم
لها فعلي موسر لخادمها الذي عند الزوج من امة او عبد لها
او حرة صحبتها مد كل يوم مد وثلث وعلي غيره من معسر ومتوسط
مد مع كسوة امثال الخادم من قميص وازار لا يجب عليه اي
علي الزوج للزوجة طبيب الا القطع ريح كريه ولا الكحل ودواء
لمرضها ويجب لرجعية حائل او حامل الي ان ينقضي عدتها و
لحامل بائن بغير موت من طلاق ثلث او خلع حتي تضع ما للزوجة
من نفقة وكسوة وغيرهما الا ان صدر منها نشوز فيسقط
نفقتهما لكن طلقت ناشزة ولا يجب لها الا ان تنظف ويجب المؤن
للحامل البائن بغير موت وان مات الزوج بعد الفراق وقبل
الوضع وخرج بقولي بغير موت المفارقة بموت فلا نفقة لها وتنتقل
الرجعية لعدة الوفاة بموته لا الحامل البائن ولو ادعت التمكين
وانكر هو ولا بينة لاحدهما صدق بيمينه لان الاصل عدمه
او ادعت عدم نشوزها او عدم الانفاق عليها صدقت
بيمينها لان الاصل عدمهما وبقاء التمكين في الاول ولو اختلفا

في مدة النشوز فان اتفقا علي وقت خروجها واختلف
في قدر مدته هنا صدق بيمينه وفي عكس ذلك وعنده الا
تصدق هي بيمينها فرع يسقط المؤن من نفقة وكسوة و
غيرهما كما يسقط القسم الواجب عليه من النشوز في المبيت
عند زوجها لخروجها نشوزا صادرا منها ولو ساعة اي
لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل وان لم
تأثم لكونها غير مكلفة يتحقق النشوز بمنعها اي بمنع صدر
منها بلا عذر تمتعا ولو بلمس لا منعه عنه لعذر ككبر آلته
بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض بها يضر معه وطؤها وحيض ونفاس
او لقبض صداق حال اصالة قبل وطئ حال كونها بالغة
مختارة اذ لها الامتناع حينئذ فان منعت لقبض صداق او بعد
وطئ طائعة فناشزة ولو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة
او صغيرة ولو بتسليم الولي فليس بنشوز نعم لو سلم الولي
الصغيرة لمصلحة فينبغي انه لا رجوع لها وان كملت ولو ادعى وطئها
بتمكينها وطلب تسليمها اليه فانكرت وامتنعت من التسليم صدقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)